بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحبيب
الله ابي القاسم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين **اما**
بعد فهذه تعليقة على الورقات المنسوبة لشيخ الاسلام البحر الرباني
عبد الملك امام الحرمين رضي الله تعالى عنه وارضاه ونفعني ببركاته
سألني بعض العلماء العاملين ان وضعه عليه فلم يمكني مخالفته فوضعته
مستعينا بالله تعالى مع قلة البضاعة لخصائل فيها وقفت عليه من شروحها
رغبة لك جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم**
افتتح المصنف رحمه الله تعالى هذا المصنف بالبسملة لانها من ابلغ الثناء وحمد
الفضلاء ولهذا اكتفى بها الامام البخاري في اول صحيحه وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية
لاحد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واصحاب السنن من حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع
وفي رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله والثناء عليه لان
لفظ الحمد او التشهد متعين ولان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر
الله تعالى وقد حصل بالبسملة وبويده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم
ربك والله علم على المعبود بحق وقوله **هذه ورقات** اشارة الى تقليلها
تسهيلا على الطالب وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع
قلة لانه جمع سلامة والاشارة لهذه يحتمل ان تكون لحاضر في الخارج او
لحاضر في الذهن **تشتمل** هذه الورقات **على معرفة فصول من اصول**
الفقه جمعها قليل ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره **وذلك** اي لفظ

اصو

اصول الفقه **مولف من جزئين مفردين** احدهما الاصول والاخر الفقه
والتاليف قبله والتركيب وقيل التاليف مثل قولك زيد قائم والتركيب
مثل بعلبك وقيل التاليف اخص اذ هو تركيب وزيادة وهو وقوع الالفة
بين الجزئين والمولد اطلاقات منها ما يقابل المركب وهو المراد هنا
وفيه اشارة الى ان التاليف قد يحصل من جزئين مركبين واعلم ان لكل
علم موضوعا ومسايل فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الاحوال
العارضة له ومسايله هي تلك الاحوال فموضوع اصول الفقه عند
الجمهور هي الادلة السمعية لما انه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام
لها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وهذا الاعتبار كما نبه
اجزاوه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح بقيد لا يمكن الخوض في
علم من العلوم الا بعد تصور ذلك العلم والتصور يستفاد من التعريفات
فلذلك قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه واصول
الفقه كما تقدم لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الا ضافي
وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وحصل لقبا اي علما على الفن الخاص من
غير نظر للاجزاء ومعرفة المركب موقوفة على معرفة مفرداته من حيث
يصح تركيبه فلهذا نعرف الاصل فقط ثم الفقه فقط قبل تعريف اصول
الفقه حيث قال **فالاصل** يعني في اللغة **ما بني عليه غيره** فان اصل
الجدار اساسه الذي يبنى عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي
عليه يبنى اعلاها وفروعها والاصل في الاصطلاح يقال للدليل وللرجحان
وللقاعدة المستمرة وللصورة المقيس عليها وللمستصحب وهذه الخمسة
تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على
الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل
وفروع القاعدة تبنى عليها والصورة المقيسة مبنية على الصورة المقيس

Copyright © King Saud University